مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثالث عشر، يونيو 2010
Journal of Alasmarya University
Volume 13, June 2010

حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل

د. عبد الكريم عوض خليفة*

أضحت حقوق الإنسان في بؤرة اهتمام الدول والمنظمات الدولية (العالمية والإقليمية)، وأبرمت العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان' علاوة على سن العديد من التشريعات الوطنية[1].

ويجري تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، هى: الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية (أو الحقوق السلبية Negative Rights)، والجيل الثانى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أو الحقوق الإيجابية Positive Rights)، والجيل الثالث الحقوق الجماعيةCollective Rights (أو حقوق الشعوب، أو حقوق التضامن)[2].

وتشكل أسلحة الدمار الشامل خطراً حقيقياً على البيئة (البرية والجوية والبحرية)[3]، والبيئة هى مستقبلنا المشترك.

---

* الجامعة الأسمرية.

1- قرر رأى في الفقه «أن عصرنا الراهن يمكن أن نطلق عليه عصر حقوق الإنسان». الدكتور ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995، ص 5.

2- انظر الدكتور عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 43.

3- جدير بالتنويه أن الأسلحة النووية هي أي أسلحة تستخدم الطاقة الناتجة عن التفاعلات الذرية مثل المواد الهيدروجينية وتلك القابلة للانشطار والتي تستخدم لأغراض التدمير. وتسمى النواة المكونة من 235 (يورانيوم)، (239 بلوتونيوم)، و(233 يورانيوم) بالمواد القابلة للانشطار، لأنه يمكن استخدامها =

ونتناول فى هذا البحث حق الإنسان فى بيئة نظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل، ورأينا من المناسب تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: نناقش فى الأول الحق فى بيئة نظيفة من الحقوق الجماعية، ونعرض فى الثانى لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حماية البيئة، ونتحدث فى الثالث عن مبدأ المسئولية الدولية عن الأعمال الماسة بالبيئة.

المبحث الأول: الحق فى بيئة نظيفة من الحقوق الجماعية

البيئة هى مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التى تمارس فيها الحياة الإنسانية، وهى تعد تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، إلا أنها تئن وتصرخ حالياً من أفعال وأضرار

=

لموازنة الانشطار النووي عندما يتم قذفها بواسطة النيوترونات، عند حدوث انشطار نووي، يتم إطلاق كميات كبيرة من الطاقة والنيوترونات. ولذلك وعند تركيز كتلة محددة من المواد القابلة للانشطار في نقطة واحدة، يمكن حدوث سلسة من تفاعلات الانشطار النووي. وتعرف الكتلة الممكنة في ذلك (بالكتلة الحاسمة) والقنبلة الذرية هي في الأساس مجموعة من صناديق الكتل الحاسمة الخاصة بالمواد القابلة للانشطار، والتي تندمج بسرعة وقت الانفجار. ومن ثم تصل المواد المندمجة إلى كتلة حاسمة من النوع الكبير تنتج وبصورة سريعة سلسلة من التفاعلات التي تطلق كميات كبيرة من الطاقة خلال فترة قصيرة حاسمة.

أما القنبلة الهيدروجينية فتستخدم الطاقة المنبعثة من الاندماج النووي لنواة مضيئة مثل الديوتيريوم والتريتيوم، كل منهما يعتبر نظير للهيدروجين. ولأن الاندماج يحدث تحت درجة حرارة تتجاوز ملايين الدرجات المئوية، فإن انفجار القنبلة يتطلب الانشطار النووي للقنبلة الهيدروجينية. لذلك يحدث كل من الانشطار والاندماج أثناء انفجار القنبلة الهيدروجينية.

أما القنابل النيوترونية فتستخدم كميات كبيرة من الإشعاع النيوتروني الذي يتحرر أثناء الاندماج النووي لإطلاق الجولة الثانية من الانشطار النووي، لذا تسمى بالانشطار الثالث (قنبلة ثلاثية الانشطار). وتتولد بقية المواد المشعة أثناء مرحلتي الانشطار، وتعرف باسم (رماد الموت) وهى التي تنتج تفجير القنبلة المعروفة باسم (القنبلة الهيدروجينية القذرة).

وقد أعرب جايانثا دانابالا وكيل الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق لشئون نزع السلاح، عن أمله في تحقيق غاية نزع الأسلحة النووية في العالم، وذلك بمناسبة الاجتماع الجاري في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للتحضير للمؤتمر العالمي المقرر في 2010 لاستعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. يذكر أن هذه المعاهدة السارية منذ أربعة عقود، تنص على وقف انتشار تكنولوجيات الأسلحة النووية، وتفكيك الترسانات النووية، وحق الاستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية. وقال دانابالا «نحن نعيش الآن في ربيع الأمل الذي يتبع شتاء قاتماً من الإحباط» في مجال نزع السلاح النووي في العالم. www. alwatan e- news paper. com

الإنسان بها[4].

ويشكل التلوث Pollution أحد عوامل الإخلال بالنظم البيئية Ecosytems وغالباً يكون التلوث من عمل الإنسان Acts of Man. والتلوث «هو أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والمواد الحية والنباتات»[5].

وجاء فى تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى حول تلوث الوسط والتدابير المتخده لمكافحته عام 1965، أن التلوث هو «التغيير الذى يحدث، بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية، فى تكوين أو فى حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التى كانت من المستطاع القيام بها فى الحالة الطبيعية لهذا الوسط»[6].

ويعد الحق فى بيئة آمنة ونظيفة من الحقوق الجماعية، وهو من مقتضيات حق الإنسان فى الحياة، بل لا تستقيم الحياة بدونه، لذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم 75/38 (1983) أن الحرب الذرية تعد انتهاكاً للحق الأولي للإنسان: الحق فى الحياة[7]. ولقد حرصت بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على النص عليه صراحة[8]. حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من الميثاق الإفريقى لحقوق

4- أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 84.

5- Allen (G.): Dictionary of environmental terms , London , 1974 , p. 124.

6- U. N , Economic and Social Council , E / 4073 , 10 June , 1965.

7- وحول حق الإنسان في بيئة سليمة، انظر مثلاً: الدكتور رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، ص 189-272.

8- غني عن البيان أن هناك عدة مواثيق دولية لم تنص على الحقوق الجماعية، ومنها حق الإنسان في بيئة نظيفة، مثل: الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الذي يتكون من ثلاث وثائق هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الإنسان والشعوب[9] على أنه «لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها»، وجاء فى المادة السابعة والثلاثين من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبى «يجب إدارج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية وتحسين الجودة البيئية فى سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة»، ونصت المادة الثامنة والثلاثون من الميثاق العربى لحقوق الإنسان[10] على أنه «لكل شخص ... الحق فى بيئة سليمة ...».

وجاء فى المبدأ 24 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير أن «أبناء المجتمع الجماهيرى يدعون إلى إلغاء الأسلحة الذرية، والجرثومية، والكيماوية، ووسائل الدمار الشامل، وإلى تدمير المخزون منها، ويدعون إلى تخليص البشرية من المحطات الذرية وخطر نفاياتها».

وحري بالذكر أنه في عام 1995 تبنى رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا معاهدة لجعل القارة الأفريقية خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)[11].

9- جدير بالإشارة أنه تمت الموافقة على الميثاق في نيروبي في 27 يونيه 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

10- جدير بالتنويه أن الميثاق وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة في تونس في 23 مايو 2004.

11- جدير بالإشارة أن معاهدة الأرنتاركتيك المبرمة في أول ديسمبر 1959 بين اثنتي عشرة دولة هي (الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وشيلي وفرنسا واليابان والنرويج ونيوزيلاندا واتحاد جنوب إفريقيا والاتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية)، والتي دخلت حيز النفاذ في 23 يونيه 1961. تحظر القيام بأي مناورات أو تجارب نووية أو دفن الفضلات المشعة في القارة القطبية الجنوبية، إذ نصت المادة الخامسة منها على أن:

"1. Any nuclear explosions in Antarctica and the disposal there of radioactive waste material shall be prohibited.

2. In the event of the conclusion of international agreements concerning the use of nuclear energy , including nuclear explosions and the disposal of radioactive waste material , to which all of the Contracting Parties whose representatives are entitled to participate in the meetings provided for under Article IX are parties the rules established under such agreements shall apply in Antarctica".

=

ويتضح لنا مما تقدم أن حق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة هو من الحقوق الجماعية التي حظيت باهتمام بعض المواثيق الدولية، وقد أولته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير عنايتها.

المبحث الثاني: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في حماية البيئة[12]، ففي إطار الاهتمام الدولي بالبيئة دعت الجمعية العامة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأثمرت هذه الدعوة عن عقد مؤتمر استكهولم في الفترة من 15 – 16 يونيه 1972، وتبع هذا المؤتمر العديد من المؤتمرات حول البيئة والتنمية[13]، منها مؤتمر ريو دى جانيرو، والذي عقد في الفترة من 3 – 14 يونيه 1992[14].

ولم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار العديد من القرارات لحماية وصون البيئة، منها: قرارها رقم 1653 (1961) الذي أعلنت فيه أن « استخدام الأسلحة

=

وجاء في المادة 18 من اتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة ضد البيئة التي تبناها مجلس أوروبا عام 1993 أن هناك مصلحة فردية في حماية البيئة. وعقدت الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك اتفاقية خاصة بإنشاء لجنة على الحدود للتعاون بخصوص المسائل البيئية. I. L. M. , 1993 , p. 1237 ; p. 1547 ss

12– ولا يغيب عن البال أيضاً دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة P. U. N. E في حماية البيئة، حيث أسهم في توقيع اتفاقية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث في 16 فبراير 1976، وكان للبرنامج ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة F. A. O دور هام في الإعداد لمؤتمر برشلونة، وأسهم البرنامج أيضاً في الإعداد لإبرام اتفاقية الكويت للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية ضد التلوث في منطقة الخليج العربي والموقعة بالكويت في أبريل عام 1978. انظر الأستاذ الدكتور حازم حسن جمعة: الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 123 – 126. وفى إطار المنظمة البحرية الدولية تم في 30 نوفمبر 1991 إبرام اتفاقية حول الاستعداد لمواجهة تلوث الزيت، وكيفية الرد عليه والتعاون في هذا المجال (اتفاقية لندن). I. L. M. , 1991 , p. 733 - 761

13– انظر أستاذنا الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي 1981 – 1982، ص 168 وما بعدها. ولقد أسهمت المؤتمرات الدولية، وبحق، في ميلاد القانون الدولي للبيئة.

14– I. L. M. , 1992 , p. 814 - 887.

الذرية مخالف لروح ونص وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية»، وأدانت في القرارات 2933، 3256، 77/22 استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، ودعت إلى حظرها بالنظر لما تحتويه من خطورة بالغة على الإنسان.

وأصدرت عدة قرارات في الدورة 25 عام 1970 منها القرار 2675 الذي أعلنت فيه «إن حقوق الإنسان الأساسية كما هي مقبولة في القانون الدولي ومنصوص عليها في المواثيق الدولية، يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة».

وقد أوصت في قرارها رقم 72/45 (1990) بإيلاء مزيد من الأهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، وخصوصاً تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثر على بيئة الأرض، وأعلنت في قرارها رقم 94/45 (1990) «أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهته».

وأصدرت قرارها رقم 36/46 (1992) بخصوص حظر دفن النفايات المشعة، وقالت في قرارها 37/47 (1992) إن «تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي»، وحثت الدول على «اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح».

وفى قرارها رقم 53/47 (1992) قررت «أن استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري».

وفى عام 1995 تبنت الجمعية العامة عدة قرارات، منها: القرار رقم 26/50 بخصوص آثار الإشعاع النووى، والقرار رقم 64/50 بخصوص تعديل معاهدة حظر تحارب الأسلحة الذرية فى الجو وفى الفضاء وتحت الماء، والقرار رقم 65/50 بخصوص إبرام معاهدة شاملة بخصوص حظر الأسلحة الذرية، والقرار رقم 66/50 بخصوص إنشاء منطقة خالية من السلاح النووى فى الشرق الأوسط، والقرار رقم 67/50 بخصوص إنشاء منطقة خالية من السلاح النووى فى جنوب آسيا، والقرار رقم 68/50 بخصوص إبرام ترتيبات دولية فعالة لبعث الطمأنينة لدى الدول التى لا تمتلك

سلاحاً نووياً ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية[15].

ولا يفوتنا الإشارة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أصدرت قراراً بحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية بالنظر للنتائج الخطيرة المتمثلة في الإشعاعات التى قد تترتب داخل وخارج الدولة التى يتم الهجوم عليها[16].

المبحث الثالث: مبدأ المسئولية الدولية عن الأعمال الماسة بالبيئة

يعد مبدأ المسئولية الدولية عن الأعمال الماسة بالبيئة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر[17]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في العديد من أحكامها وآرائها الاستشارية.

ففي قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا؛ ونيوزيلاندا ضد فرنسا)[18]، طلبت كل من استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية الحكم بعدم مشروعية

15- من المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وانجلترا، وجميعها دول ذرية، اهتمت منذ المراحل الأولى لمشروع عقد معاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية، بإظهار استعدادها لتقديم بعض الحماية في هذا الشأن للدول غير الذرية التي تقبل الانضمام إلى هذه المعاهدة ضد ما قد يقع عليها من اعتداء أو تهديد بالاعتداء بالأسلحة الذرية، وانتهى الأمر بتلك الدول الثلاث إلى تبنى مشروع قرار وافق عليه مجلس الأمن في 19 يونيه 1968 يهدف إلى طمأنة الدول غير الذرية عموماً ودول عدم الانحياز وطمأنة الهند في أعقاب تفجير الصين قنبلتها الذرية. انظر الدكتور حسين خلاف: ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1974، ص 11.

16- GC (xxxl) Res / 475 (1987).

ومن نافلة القول إن مؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بتركيا عام 1991 أصدر القرار رقم 20/26 - س، والذي أدان فيه دفن النفايات النووية الخطرة والسامة في البلاد الإسلامية، واعتبر ذلك « جريمة في حق الإنسانية جمعاء ».

17- صرح M. Boysen مدير معهد القانون النووي الأمريكي « إن الشكوك التي ترتبط بالآثار الخطيرة للإشعاعات كطول المدد اللازمة لظهورها، والتضارب الذي يحدث في تحديد الأسباب. المسئولية عن هذه الآثار تتطلب خلق فن جديد للتعويض وتغيير في قانون المسئولية إذا أردنا تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية وهذا الأسلوب يجب أن يوجد ... للتغلب على صعوبات إثبات الأضرار والأفعال المسببة لهذه الأضرار ». نقلاً عن الدكتور سمير فاضل: تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1980، ص 170.

18- C. I. J. , Rec. , 1973 , p. 99 - 132 et p. 135 - 1428

التجارب النووية الفرنسية في المحيط الباسفيكى الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي السارية، وطلبت الدولتان من المحكمة أيضاً الأمر بوقف تلك التجارب كإجراء تحفظي لحين الفصل في موضوع النزاع.

وامتنعت فرنسا عن المثول أمام محكمة العدل الدولية وأعلنت، بين أمور أخرى، أن إجراء التجارب النووية يعد أمراً ضرورياً لأمن واستقرار فرنسا، وأن المحكمة غير مختصة استناداً إلى أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر بتاريخ 20 مايو 1966 الخاص بقبولها الخضوع لقضاء المحكمة وفقاً للمادة 2/36 من نظامها الأساسي استبعد في الفقرة الثالثة منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما ينطبق على التجارب النووية في الباسفيكى[19].

وفى 22 يونيه 1973 أصدرت المحكمة أمراً مؤقتاً أعلنت فيه أن « تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي تسبب تساقط الغبار النووي على إقليم استراليا »[20]. وأصدرت المحكمة في نفس التاريخ أمراً مؤقتاً جاء فيه أن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية التي ينجم عنها تساقط الغبار النووي على أراضى نيوزيلاندا.

وقد أعلنت الحكومة الفرنسية في 8 يونيه 1974 عن عزمها إيقاف إجراء التجارب النووية في الجو وفى جنوب المحيط الباسفيكى، لذا قررت المحكمة « أن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن السلطات الفرنسية تمت علانية خارج المحكمة وقبل الكافة. ويحق للمحكمة أن تنطلق من قرينة أن هذه التصريحات لم تتم في فراغ ولكن بصدد التجارب التي تشكل موضوع القضية نفسها رغم أن فرنسا لم تحضر في القضية »[21].

وبناء على ما تقدم قررت المحكمة أن الدعوتين أصبحتا غير ذات موضوع بعد التعهدات الرسمية الفرنسية[22].

وفى طلب فحص الموقف المقدم من نيوزيلاندا ضد فرنسا طبقاً للفقرة 63 من

19- A. C. I. J. , 1973 - 1974 , p. 124

20- C. I. J. , Rec. , 1973 , p. 106

21- Ibid , p. 267

22- Ibid , p. 270 et p. 476 - 477

الحكم الصادر من المحكمة في 20 ديسمبر 1974[23]، طلبت نيوزيلاندا من المحكمة أن تحكم بالآتي:

أولاً: بأن التجارب الذرية المزمع القيام بها تشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلاندا، ودول أخرى، وفقاً للقانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك واحتياطياً.

ثانياً: إن فرنسا ليس لها حق إجراء تلك التجارب الذرية قبل القيام بتقييم لأثرها على البيئة وفقاً للقواعد القانونية المعترف بها[24].

وقررت المحكمة -رغم رفض الطلب- أن هذا «لا يضر بالتزامات الدول بخصوص احترام وحماية البيئة الطبيعية»[25]. وفي رأيها الاستشاري بخصوص مدى شرعية استخدام الأسلحة الذرية الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996[26] أعلنت المحكمة «أن استخدام الأسلحة الذرية يحمل في طياته اعتداء على القواعد الخاصة بحماية البيئة التي نصت عليها المادة 3/35، والمادة 55 من البروتوكول الإضافي رقم 1 لعام 1977»[27].

وأضافت المحكمة «أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 37/47 في 25 نوفمبر 1992 قالت إن تدمير البيئة الذي لا تبرره ضرورة عسكرية وينفذ عمداً أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي، وحثت الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي السارية بخصوص حماية البيئة إبان

23- جدير بالتنويه أن الفقرة 63 من حكم المحكمة عام 1974 نصت على إجراء احترازي، بقولها «إنه إذا تم المساس بأساس حكمها، فإن للمدعى أن يطلب منها بحث الموقف وفقاً لنصوص النظام الأساسي». C. I. J. , Rec. ,1974 , para. 63.

24- C. I. J. , Rec. ,1995 , p. 288 - 301.

من المعلوم أن نيوزيلاندا تقدمت بطلب الفحص المنوه عنه على أثر تصريح الرئيس الفرنسي بأن بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب النووية في المحيط الباسفيكي.

25- C. I. J. , Rec. ,1995 , p. 306 , para. 64

26- جدير بالإشارة أن هذا الرأي يرجع إلى مشروع قرار تقدمت به اندونيسيا إلى الجمعية العامة نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز، وبمقتضى قرارها رقم 75/49 (1994) طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية أن تعطى على وجه السرعة رأياً استشارياً بخصوص السؤال الآتي: «هل التهديد ب أو استخدام الأسلحة الذرية مسموح به تحت أي ظرف وفقاً للقانون الدولي؟».

27- C. I. J. , Rec. , 1996 , p. 242 , para. 30 - 31

النزاعات المسلحة »[28].

وبخصوص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية التي نصت على أنه « يتعهد كل طرف فى الاتفاقية بالقيام بمفاوضات بحسن نية بخصوص الاجراءات الفعالة لوقف سباق التسلح الذرى، وللتوصل إلى معاهدة لنزع السلاح العام والشامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة ». أعلنت المحكمة أن هذه المادة تتضمن « التزام بتحقيق نتيجة محددة هى: نزع السلاح الذرى فى كافة جوانبه وذلك باتباع سلوك معين، هو إجراء المفاوضات حول الموضوع بحسن نية »[29].

وانتهت المحكمة، بين أمور أخرى، إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة الذرية يعتبر غير مشروع لمخالفته للفقرة الرابعة من المادة الثانية وللمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وبخصوص مدى مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح الصادر فى 8 يوليو 1996[30] قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب منظمة الصحة العالمية بإصدار الفتوى، لأن المسألة غير واقعة ضمن أنشطة الوكالة. وأعلنت المحكمة أنه مهما كانت الآثار المتخلفة عن استخدام الأسلحة النووية، فإن اختصاص منظمة الصحة العالمية بمعالجتها لا يتوقف على مشروعة الأفعال التى سببتها[31].

من جملة ما تقدم يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية أكدت على أن استخدام

28- Ibid , p. 242 - 243 , para. 32

29- Ibid , para. 99

30- من المعلوم أن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أخطر مسجل محكمة العدل الدولية بتاريخ 27 أغسطس 1993 بالقرار الذي اتخذته الجمعية العالمية للمنظمة بتاريخ 14 مايو 1993 في دورتها السادسة والأربعين بطرح سؤال على المحكمة بغية الحصول على رأى استشاري عن السؤال الآتي: « بالنظر إلى آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يشكل استخدامها من إحدى الدول خلال حرب أو في نزاع مسلح آخر انتهاكاً لالتزاماتها طبقاً للقانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟ ». C. I. J. , Rec. , 1993 , p. 468.

31- C. I. J. , Rec. , 1996 , para. 18 - 21

وقرر القاضي كوروما Koroma في رأيه المعارض الملحق بالرأي الاستشاري أن السماح للدول فرادى بتحديد ما إذا كانت هناك مشروعية من عدمه في اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية يشكل ليس فقط خياراً مرعباً، بل خيار يستحق اللوم من الناحية القانونية. I. L. M. , 1996 , p. 926.

الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها فيه انتهاك لحق الإنسان فى الحياة، وينطوى على اعتداء خطير على القواعد الخاصة بحماية البيئة[32].

وفى نهاية هذا البحث ندعو إلى عدة أمور، هى:

1. نزع شامل لكافة أسلحة الدمار الشامل فى الشرق الأوسط، وإخلاء المنطقة بشكل كامل من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، والبدء بمعالجة أخطر الأسلحة وأكثرها فتكاً بالبشرية وهو السلاح النووى.
2. البعد عن الانتقائية فى تطبيق نزع أسلحة الدمار الشامل -سواء كانت الانتقائية من حيث نوع الأسلحة، أو الانتقائية من حيث الدول- فيجب خضوع جميع الدول لنفس الإجراءات وفى نفس التوقيت بدون استثناء.
3. أن تكون إجراءات نزع أسلحة الدمار الشامل تحت إشراف دولى كامل خاصة من قبل الأمم المتحدة.

32- لذا قررت المحكمة في القضية الخاصة بمشروع جابسيكوفو، ناجيمارس « أنه يجب الحفاظ على البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والقادمة ولأجل الإنسانية جمعاء». C. I. J. , Rec. , 1997 , p. 67 , para. 140.

ومن منطق حرصها على البيئة قررت المحكمة في السادس من أغسطس 1993، واستناداً إلى المادة 26 من نظامها الأساسي، إنشاء دائرة من سبعة قضاة خاصة بالشئون البيئية.

المراجع

أولاً: الكتب والرسائل

1. الدكتور ساسى سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995.
2. الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولى للبيئة، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة فى العام الجامعى 1981 – 1982.
3. الدكتور عبدالكريم عوض خليفة: القانون الدولى لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
4. الدكتور رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان فى بيئة سليمة فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

ثانياً: المقالات

5. الدكتور أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1993.
6. الدكتور حازم حسن جمعة: الأمم المتحدة والنظام الدولى لحماية البيئة، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994.
7. الدكتور حسين خلاف: ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذرياً ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1974.
8. الدكتور سمير فاضل: تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى، المجلة المصرية للقانون الدولى، 1980.

ثالثاً: الكتب الأجنبية

9. Allen (G.): Dictionary of environmental terms , London , 1974.

رابعاً: أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية

10. Cour Internationale de Justice , Recueil des arrêts , avis consultatifs et ordonnances ,1973 ; 1974 ; 1993 ; 1995 ; 1996 et 1997.

خامساً: الدوريات والقرارات الدولية

11. International Legal Materials ,1991 ;1992 ;1993 ; 1996.
12. GC (xxxl) Res / 475 (1987).
13. U. N , Economic and Social Council , E / 4073 , 10 June , 1965.

سادساً: الانترنت

14. www. alwatan e- news paper. com